[60] اؤتمن الامانة، يعني على الذي عليه الدين بأن يؤدي إليه حقه في محله ويؤدي الامانة كما وثق به واعتقد فيه، أي ليقض دينه الذي أمنه عليه. والائتمان افتعال من الامن، يقال أمنه وائتمنه. " وليتق ا ربه " أن يظلمه أو يخونه وهو وثق به وائتمنه ولم يرتهن منه شيئا. وقرأ ابن عباس ومجاهد " ولم تجدوا كتابا " يعني ما تكتبون فيه من طرس وغيره. وإذا ارتهن صاحب الدين وأشهد فقد أكد الاحتياط. ولا بأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال الذي عليه أو أقل ثمنا منه أو مساويا له، لان عموم اللفظ يتناوله على الاحوال. وانما قلنا ان الاحوط هو الاشهاد مع التمكن وان استوثق من ماله رهنا، لانه ان اختلفا في مقدار المبلغ الذى الرهن لاجله كان على المرتهن البينة، فان لم يكن له بينة فعلى صاحب الرهن اليمين. وكذا إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده أنه رهن وقال صاحب المتاع أنه وديعة كان على المدعي لكونه رهنا البينة بأنه رهن، وقد روي أن القول قول المرتهن مع يمينه لانه أمينه، والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه. ومن أدل الدليل على أن الاشهاد والارتهان يصح اجتماعهما قوله تعالى بعد هذا " ولا تكتموا الشهادة " يعني بعد تحملها " ومن يكتمها فأنه آثم قلبه " انما أضاف إلى القلب مجازا لانه على الكتمان، والا فالاثم هو الحي، وقالت عائشة: الصامت عن الحق كالناطق بالباطل، وكاتم الشهادة كشاهد الزور. " وا بما تعملون عليم " يعني بما تسترونه وبما تكتمونه. وانما ذكر تعالى بعد ذلك " وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به ا " لان المعنى فيه كتمان الشهادة. ويحتمل أن يريد جميع الاحكام التي تقدمت، خوفهم ا من العمل بخلافه.
